

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، بالتفويض ،

باعتماد شعبة النظارات بمحافظة الشرقية

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة

فى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث التنمية والتجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية شعبة النظارات بمدينة الزقازيق

تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن